

## الباب الثاني

### الشروط العامة للصحة

الفصل 5 - يجب اشتراط مستوى عال من النظافة في العملة و المحلات والمعدات و ظروف العمل . و يتعين بالخصوص ، احترام القواعد التالية :

1 ( ) يجب أن يحمل الاعوان الذين يباشرون و يعالجون الرخويات الحية ذات الصدفتين ملابس عمل نظيفة و عند الضرورة ، قفازات متماشية مع العمل المنجز .

2 ( ) يمنع على الاعوان البصاق أو اتيان أي تصرف آخر يمكن أن يؤدي الى تلوين الرخويات الحية ذات الصدفتين .

و يجب استبعاد كل شخص مصاب بمرض يمكن أن ينتقل عبر الرخويات ، مؤقتا حتى شفاؤه .

3 ( ) يجب اباده القواضم و الحشرات و كل الهامات بطريقة صحية و اجتناب كل تواجد جديد لها . كما يجب منع دخول الحيوانات الأليفة الى المحلات .

4 ( ) يجب المحافظة على المحلات و المعدات و الأدوات المستعملة للمعالجة اليدوية للرخويات الحية ذات الصدفتين على حالة جيدة من النظافة و العناية . و يجب تنظيف المعدات و الأدوات جيدا عند انتهاء يوم العمل و كلما كان ذلك ضروريا

5 ( ) يجب استعمال المحلات و المعدات و الأدوات لغايات المعالجة اليدوية للرخويات الحية ذات الصدفتين دون غيرها .

6 ( ) يجب وضع الفواضل بطريقة صحية في مكان منعزل و عند الضرورة وضعها في حاويات مغطاة و مكيفة للغرض . و يجب التخلص من هذه الفواضل بنسق دوري و كاف في مصبات مراقبة .

7 ( ) يجب تخزين المواد المصنعة مغطاة و بعيدا عن الأماكن التي تعالج فيها منتجات أخرى كالقشريات .

## الباب الثالث

### شروط خاصة بمراكز التنقية

الفصل 6 - علاوة على الشروط المبينة بالفصول المتقدمة من هذا القرار ، يتعين على مراكز التنقية الامتثال للشروط التالية :

1 ( ) يجب ان يكون لأحواض التنقية و خزانات المياه قاع و جدران ملبساء و صلبة و مسيكة و سهلة التنظيف باستعمال الفرشاة أو الماء المضغوط . كما يجب أن يكون قاع الأحواض منحني بما فيه الكفاية لضمان جريان المياه بالقدر المطلوب بالمقارنة مع حجم العمل .

2 ( ) يجب تخليص الرخويات الحية ذات الصدفتين من الأوحال بغسلها بمياه البحر النظيفة المضغوطة أو بالماء الصالح للشرب و ذلك قبل التنقية .

3 ( ) يجب ان تحصل أحواض التنقية على منسوب كاف من ماء البحر في الساعة و بالطن من الرخويات الحية ذات الصدفتين المعدة للتنقية .

4 ( ) يجب استعمال ماء البحر الصافي أو المصفى لتنقية الرخويات الحية ذات الصدفتين . و يجب ترك مسافة كافية بين نقطة أخذ ماء البحر و نقطة صرف المياه المستعملة لاجتناب التلوث .

5 ( ) يجب ان يمكن نظام التنقية المستعمل الرخويات الحية ذات الصدفتين من استرجاع نشاط التغذية بالرشح بسرعة و من التخلص من التلوث المترسب و من البقاء حية طيلة فترة التكيف و من عدم التلوث مجدداً و من تخزينها و نقلها قبل عرضها للبيع .

6 ( ) يجب ان لا تتعدى كمية الرخويات الحية ذات الصدفتين المعدة للتنقية طاقة استيعاب مركز التنقية و يجب مواصلة التنقية خلال فترة كافية احتراماً للمواصفات الميكروبيولوجية التي تضبطها الترتيب الجاري بها العمل .

7 ( ) في حالة احتواء حوض تنقية على عدة اقسام من الرخويات فيجب ان تكون هذه الأخيرة من نفس الفصيلة و من نفس منطقة الانتاج أو من مناطق مختلفة لكن لها نفس الشروط الصحية . و يجب مواصلة المعالجة حسب المدة الضرورية للقسط الذي يتطلب أطول فترة تنقية .

8 ( ) يجب ان تكون الحاويات المستعملة لاستبقاء الرخويات الحية ذات الصدفتين في أنظمة التنقية مصنوعة بطريقة تسمح لماء البحر من اختراقها و يجب أن لا يمنع سمك طبقات الرخويات انفتاح الأصداف طيلة فترة التنقية .

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 نوفمبر 1995 يتعلق بضبط شروط تهيئة المحلات و حفظ الصحة و المصادقة على مراكز تنقية و ارسال الرخويات الحية ذات الصدفتين .

ان وزير الفلاحة ،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 3 جويلية 1941 المتعلق بصيد وبيع القواقع و غلال البحر ،

و على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري ،

و على الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد و تصدير منتجات الصيد البحري و المصادقة على المحلات ،

و على قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط الاشروط الصحية لانتساج و تسويق الرخويات الحية ذات الصدفتين ،

و على قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط التقاط و نقل الرخويات الحية ذات الصدفتين الى مراكز الارسال أو تنقية أو الى مناطق إعادة التزريب .

قرّر ما يأتي :

## الباب الأول

### الشروط العامة لتهيئة المحلات

#### والتجهيز بالمعدات

الفصل الأول - يجب عدم اقامة المحلات في اماكن قريبة من الروائح الكريهة و الأدخنة و الغبار و كل الملوثات الأخرى . كذلك يجب أن لا تكون المواضع عرضة للاغراق من جراء حركة المد العادية أو من جراء المياه المنسابة المتأتية من مناطق مجاورة .

الفصل 2 - يتعين تجهيز المحلات حيث تعالج و تخزن الرخويات الحية ذات الصدفتين بـ :

أ - محلات أو منشآت صلبة البناء ، محكمة التخطيط و العناية قصد اجتناب تلوين الرخويات الحية ذات الصدفتين بكل شكل من أشكال الفضلات و المياه المستعملة و الأبخرة و الأوساخ أو بتواجد القواضم و الحيوانات الأخرى .

ب - أرضية مهيبة من مواد صلبة ، سهلة التنظيف و موضوعة بطريقة تسهل جريان السوائل .

ج - مساحة للعمل كافية لانجاز كل العمليات بانقان .

د - جدران مقاومة و سهلة التنظيف .

هـ - اضاءة طبيعية أو اصطناعية كافية .

الفصل 3 - يتعين تجهيز المحلات أيضا بـ :

أ - عدد ملائم من حجرات الملابس و المغاسل و بيوت الراحة .

ب - أدوات ملائمة لعمليات تنظيف أو اني العمل و التجهيزات .

د - شبكة للتزويد بالماء الصالح للشرب أو شبكة للتزويد بماء البحر النظيف .

الفصل 4 - يتعين أن تكون تجهيزات المراكز و كذلك المعدات أو أجزاؤها التي يمكن أن تلامس الرخويات الحية ذات الصدفتين من مواد مقبولة للتأكل ، سهلة التنظيف و التطهير بطريقة متكررة .

و يتعين حفظ هذه المعلومات بتسلسل و تخزينها مدة ثلاثة أشهر على الأقل .  
تونس في 28 نوفمبر 1995 .

وزير الفلاحة  
محمد بن رجب

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

9 ) لا يسمح باستبقاء أية قشرية أو سمكة أو أي حيوان بحري آخر داخل حوض تنقية أين توجد رخويات حية ذات الصدفتين بصدد التنقية .

10 ) بعد التنقية ، يجب غسل اصداف الرخويات بعناية و بغزارة بالمياه الصالحة للشرب أو بمياه البحر . و لا يمكن إعادة استعمال مياه الغسل .

11 ) يجب على مسؤولي مراكز التنقية ان يسجلوا ، بانتظام ، المعطيات التالية للمتحصل عليها من لدى مخابر معترف بها من طرف السلطة المختصة :

أ - نتائج التحاليل الميكروبيولوجية المجراة على ماء نظام التنقية عند مدخل و مخرج الأحواض .

ب - نتائج التحاليل الميكروبيولوجية المجراة على الرخويات قبل تنقيتها .

ج - نتائج التحاليل الميكروبيولوجية المجراة على الرخويات بعد تنقيتها .

د - كميات الرخويات الحية ذات الصدفتين المقبولة في كل حوض تنقية و مدة التنقية مع تحديد تاريخ وصولها الى المراكز .

هـ - ساعات ملء و تفريغ أنظمة التنقية .

و - تفصيلات الارساليات بعد التنقية .

يجب ان تكون التسجيلات كاملة و صحيحة و مقروءة و مكتوبة على سجل قار موضوع على ذمة السلطة المختصة للتفقد .

12 ) يتعين على مسؤولي مراكز التنقية الا يقبلوا الا أقساط الرخويات الحية ذات الصدفتين المصحوبة باللصاقات المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 .

المشار اليه اعلاه المتعلق بضبط شروط الالتقاط و نقل الرخويات الحية ذات الصدفتين الى مراكز الارسال أو التنقية أو الى مناطق تزييب .

و يجب على مراكز التنقية التي تتولى ارسال أقساط من الرخويات الحية ذات الصدفتين نحو مراكز ارسال تقديم نفس اللصيقة المشار اليها اعلاه .

13 ) يتعين ان تكون كل لفيفة تحتوي على رخويات حية ذات صدفتين منقاة مصحوبة بلصيقة تشهد بتلك التنقية .

#### الباب الرابع

#### شروط خاصة بمراكز الارسال

الفصل 7 - علاوة على الشروط المنصوص عليها بالباين 1 و 2 من هذا القرار ، يتعين على مراكز الارسال أن تستجيب للشروط التالية :

1 ) يجب أن لا تقضي عملية التحضير الى تلويب المنتج . و لهذا الغرض يجب ايلاء عناية خاصة للنوعية البكتريولوجية و الكيمائية لمياه البحر المستعملة في انشاءات التحضير النهائي .

2 ) يجب ألا تمثل المعدات و الحاويات المستعملة في انشاءات التحضير النهائي مصدر تلويب .

3 ) يجب أن يتم كل غسل أو تنظيف للرخويات الحية ذات الصدفتين بماء البحر النقي المضغوط أو بالماء الصالح للشرب المضغوط .

الفصل 8 - يجب على مراكز الارسال عدم قبول أقساط الرخويات الحية ذات الصدفتين إلا إذا كانت مصحوبة باللصاقات و متأتية من منطقة انتاج أو تزييب أو من مركز تنقية مصادق عليه .

الفصل 9 - يجب على مراكز الارسال أن تلجأ الى خدمات مخبر مصادق عليه من طرف السلطة المختصة . غير أن هذا الالتزام لا يسرى على مراكز الارسال التي تحصل على كل رخوياتها و مباشرة من مركز تنقية حيث تم تحليلها بعد تنقيتها .

الفصل 10 - يتعين على مراكز الارسال مسك المعطيات التالية و وضعها على ذمة السلطة المختصة :

1 ) نتائج التحاليل الجرثومية للرخويات الحية ذات الصدفتين القادمة من منطقة انتاج أو منطقة تزييب مصادق عليهما .

2 ) تواريخ و كميات الرخويات الحية ذات الصدفتين المقبولة بمركز الارسال و كذلك عدد اللصاقات الخاصة بها .

3 ) تفصيل الارساليات .